مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص:714-729

نظام التأمين التكافلي: الآفاق والتحديات

Cooperative Insurance System : Possibilities and challenges

زلاسي بشرى، جامعة البليدة–2 (الجزائر) chromdz@gmail.com

تاريخ إرسال المقال : 09–08–2021 تاريخ قبول المقال : 15–10–2021

الملخص:

يعد نظام التأمين التكافلي من المواضيع المستجدة، ولقد نال اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية وكذا المختصين في المجال، نظرا لدوره في دعم التنمية الاقتصادية واستقرارها والاستثمار فيها، حيث أسفر عن هذا الاهتمام إنشاء شركات تأمين تكافلي إسلامي أو تعاوني أو تبادلي إسلامي، تستمد أحكامها من الفكر الإسلامي، ومنافسا قويا لشركات التأمين التجاري التي كانت المسيطرة الوحيدة على سوق التأمينات العالمية، بهدف تحقيق الرّبح بالدرجة الأولى. ولقد ظلت شركات التأمين التكافلي والتعاوني تتطور شيئا فشيئا، بسبب كثرة الطلب عليها في العديد من دول العالم، نظرا لمزاياها المتعددة، التي جعلت من صناعتها أمرا واقعا وفي تزايد مستمر في سوق التأمينات، وكجزء مكمل للنظام المصرفي لدى الدول العربية والإسلامية ورغم الازدهار والتطور الذي تمكنت من تحقيقه صناعة التأمين التكافلي، إلا أنها مازالت هناك تحديات تقف أمام رقيّها وتقدمها.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التنمية الاقتصادية، الفكر الإسلامي، النظام المصرفي.

Abstract:

The takaful insurance system is one of the emerging topics, and has received the attention of Islamic jurists as well as specialists in the field, due to its role in supporting economic development, stability and investment in it, as this interest resulted in the establishment of Islamic, cooperative or reciprocal Islamic takaful insurance companies, whose provisions are derived from Islamic thought, and a strong competitor to commercial insurance companies that were the sole control of the global insurance market, primarily for profit. The number of people living in poverty is increasing.

Keywords: Takaful Insurance, Economic Development, Islamic Thought, Banking system.

مقدمة :

يعد قطاع التأمين من القطاعات ذات الأهمية البالغة في حياة الإنسان بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة، ولكونه جزءا مكملا للنظام المصرفي ودعما للتنمية الاقتصادية، لذا حاول فقهاء الشريعة الإسلامية والمختصين إخضاعه للبحث، من خلال عقد الندوات العلمية للوصول إلى تأمين تنسجم أحكامه ومقاصد الشريعة الإسلامية. وفعلا قد نجم عن هذه الدراسات ظهور نظام التأمين التكافلي أو التبادلي الإسلامي أساسه التبرع والتعاون وليس التجارة والربح. ولقد كان لظهور صناعة التأمين التكافلي الدور المنافس القوي لشركات التأمين التجاري في العديد من دول العالم، ما أسفر عن زيادة نمو المعدلات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي جعل من هذا النظام عنصرا أساسيا في منظومة الاقتصاد الإسلامي الحديث. ورغم النجاح الذي حققه التأمين التكافلي دوليا، إلا أنه تعترضه عدة تحديات تهدد مستقبله، وبناءا عليه **تتمحور إشكالية بحثنا** كالتالي: هل هذه التحديات كفيلة بعرقلة تطور صناعة التأمين التكافلي نحو الرّيادة مستقبلا؟ وللإجابة على هذه الإشكالية يمكننا أن نفترض من جهة وضع إستراتيجية تحقق مصداقية هذا النظام التأميني، خاصة وأن هناك محاولة جدية لتأسيس مبادئه، ومن جهة أخرى أن كل المؤشرات الاقتصادية تؤكد وجود توجه حقيقي نحو هذا التأمين في السوق العالمي، ما يشجع على تخطي التحديات.

و**يهدف هذا البحث** إلى إبراز مفهوم التأمين التكافلي ومكانته في ساحة التأمينات العالمية، من خلال عرض بعض التجارب الدولية الرّائدة، وكذلك مدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على مقومات صناعته وآثارها الإيجابية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتي جعلت منه عنصرا أساسيا في النظام المالي العالمي، إضافة إلى بيان أبرز التحديات التي تعيقه.

ولقد **اعتمدت المنهج** الوصفي التحليلي، حيث تناولنا بالوصف والتحليل أهم التجارب الرّائدة في هذا التأمين وكذلك كل ما له علاقة بآفاقه وتحدياته. وتحقيقا لأهداف البحث قسمنا بحثنا إلى ثلاثة محاور، المحور الأول خاص بمفهوم نظام التأمين التكافلي، أما المحور الثاني خصص لآفاق نظام التأمين التكافلي، بينما المحور الثالث تناولنا فيه التحديات التي تواجه نظام التأمين التكافلي.

المبحث الأول: مفهوم نظام التأمين التكافلي

لقد حظي نظام التأمين التكافلي باهتمام الفقهاء والباحثين وكذلك أصحاب القرار، كونه يتمثل في مؤسسات مالية تتطلب تسييرا مناسبا لتحقيق تلك الكفاءة التي تمكنها من منافسة شركات التأمين التجاري، وعليه كان لابد من التعرض إلى تاريخ نشأة التأمين التكافلي وتطوره الحديث (المطلب الأول) ثم إلى تعريفه ومشروعيته (المطلب الثاني) وأيضا إلى خصائصه ومزاياه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تاريخ نشأة التأمين التكافلي وتطوره الحديث.

سوف نتعرف أولا إلى تاريخ نشأة التأمين التكافلي، خاصة وأن الآراء قد اختلفت حول مكان ظهوره، ثم نتطرق ثانيا إلى تطوره الحديث.

أولا– تاريخ نشأة التأمين التكافلي:

يمثل التأمين للإنسان وسيلة وقائية وعلاجية يوفر الحماية اللازمة من المخاطر التي قد تعترضه في حياته[1]، ولقد اختلفت الآراء حول مكان ظهور التأمين التكافلي، فهناك من أرجع ظهوره عند العرب وقبل ظهور الإسلام، بينما آخرون أرجعوه إلى العصور القديمة ومنهم من أرجعه لدول أوروبا.

1– ظهور التأمين التكافلي عند العرب وقبل ظهور الإسلام:

استند أصحاب هذا الرأي إلى عدّة أدلة، ومن بينها الإيلاف الذي أبرم من طرف قبيلة "بنو عبد مناف" أثناء رحلتي الشتاء والصيف لقوله تعالى: ((لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف))[2]، ولقد فسرت هذه السورة أن تجار قريش كانوا يتعرضون –أثناء رحلتهم إلى اليمن في فصل الشتاء ورحلتهم إلى الشام في فصل الصيف– إلى أخطار متنوعة، دفعت أصحاب الإيلاف إلى عقد اتفاق مع أهل البلاد للتأمين ضد هذه الأخطار التي قد يتعرضون إليها وتعويضهم ساعة حصولها. كما عرف العرب نظام "العاقلة" الذي أقره الإسلام ونصت عليه صحيفة المدينة التي وضعها الرسول محمد –صلى الله عليه وسلم– والتي تعدّ أول دستور إسلامي نص على عدة صور للتأمين التكافلي، منها النص على فداء الأسرى المسلمين، وكذلك تعاون المسلمين في دفع دين المسلم الذي عجز عن الوفاء

---

[1] شنشونة محمد، خبيزة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، تجارب بعض الدول العربية (البحرين، قطر، سوريا)، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الوابع العلمي وآفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012، يومي 03، 04، ص8.

[2] سورة قريش، الآية 04.

بدينه، وهذا ما يُعرف بـ "وفاء دين الغارمين" ودفع الديّة عن الجاني في حالة ارتكابه جناية،[1]. كما ظهر التأمين التكافلي في شكل جمعية تعاونية بين التجار العرب عبر البحر، تتكفل بتعويض كل من يصيبه من بين التجار ضررا أو خسارة في رأسماله[2].

2- ظهور التأمين التكافلي في العصور القديمة:

هناك من المختصين من أرجع ظهور التأمين التكافلي إلى العصور القديمة لدى قدماء المصريين في إطار جمعيات دفن الموتى، يتولى أعضاؤها دفع اشتراكات لتحنيط الموتى ودفنهم[3]، بينما فريق آخر أرجع ظهوره في العراق القديمة ولدى الفينيقيين واليونان والرومان قبل الميلاد بعشرات السنين، حيث كان قائما على التضامن بين الحرفيين وأصحاب المهن الواحدة[4].

3- ظهور التأمين التكافلي في دول أوروبا:

أما أصحاب هذا الاتجاه قد كان دليلهم في أن التأمين التكافلي قد ظهر في أوروبا في صورة التعاون على الخير، وذلك في القرن العاشر قبل الميلاد عند صدور أول نظام خاص بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد، أي بتوزيع الضرر على أصحاب البضائع المشحونة في السفينة، نتيجة التخلّص من جزء منها لتخفيف الحمولة. وهناك من يرجع ظهوره إلى القرن الخامس عشر ميلادي وبالتحديد في ألمانيا أين كان يطبق نظام تغطية الأخطار الناتجة عن الأوبئة والحريق والوفاة، حيث ظهرت جمعية تعاونية عام 1726 ثم تلتها جمعيات أخرى[5].

ثانيا- تطور نظام التأمين التكافلي في العصر الحديث:

بدأ التأمين التكافلي يتطور وبدأت تظهر بوادره في إنجلترا كجمعية "رواد روتشاد" عام 1844، ثم امتد إلى اسكتلندا وأمريكا وفرنسا عام 1867، ثم بدأ ينتشر في العديد من دول العالم ما تسبب في نشأة حلف

---

(1) عامر أسامة، أثر توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي –دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا والشركة الأولى للتأمين بالأردن، خلال فترة 2008-213– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، ص04.

(2) شنشونة محمد، خبيزة أنفال حدة، المرجع السابق، ص06.

(3) عامر أسامة، نفس المرجع، ص05.

(4) أحسن محمد عبد الغفار، المفهوم القانوني للتأمين التعاوني، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014، ص18.

(5) عامر أسامة، نفس المرجع، ص05.

"التعاون الدولي للتأمين الإسلامي" عام 1972 المعروف باسم "بروكسل". ولقد ظهرت أول تجربة لهذا التأمين في السودان عن طريق "بنك فيصل الإسلامي" عام 1978، ثم نشأت مجموعة "دلتة البركة" و"دار المال الإسلامي"، ثم انتقلت التجربة إلى ماليزيا والإمارات العربية المتحدة عام 1979 عبر الشركة الإسلامية العربية، ثم شركة التكافل الدولية لعام 1989، إضافة إلى الشركة الإسلامية القطرية عام 1998، وشركة التأمين المصري السعودي عام 2002 المعروفة باسم "بيت"[1]، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على رغبة المسلمين التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية[2].

المطلب الثاني: تعريف نظام التأمين التكافلي ومشروعيته

إن ضرورة البحث تستدعي منا أولا تعريف نظام التأمين التكافلي، حتى نتمكن من تحديد تعريفه الرّاجح ثم ثانيا نتعرض إلى مشروعيته سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة.

أولا– تعريف نظام التأمين التكافلي:

باعتبار التأمين هو طمأنينة النفس وزوال الخوف والتعاون[3]، فإن التأمين التكافلي له عدة مصطلحات منها مصطلح التأمين التعاوني والتأمين التبادلي والتكافلي الإسلامي، هذا الأخير المتداول لدى علماء الإسلام والدول الإسلامية[4]، ولقد عرف بعدة تعريفات منها بأنه نظاما : "قيام مجموعة من الأشخاص بالتكافل فيما بينهم في تحمّل الضرر الذي يصيب أحدهم أو أكثر بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط"، أما آخرون قد عرفوا التأمين باعتباره عقدا بأنه: "اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أساسه النظام الأساسي للشركة."[5]، وهناك البعض

---

(1) شنشونة محمد، خبيزة أنفال حدّة، المرجع السابق، ص03.

(2) Hamoum Souâd, l'assurance islamique comme une alternative pour l'assurance classique en Algérie, l'obtention du diplôme de master, faculté des sciences économiques et gestions, université Abderahmane Mira, Bejaïa, 2013, p56.

(3) أحسن محمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص30.

(4) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، البديل الإسلامي للتأمين، رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية، دعوة للعمل بنظام التأمين طبقا لمشروع قانون المعاملات الدينية، مجلة الباحث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، العدد17، 2007، ص55.

(5) دواية أشرف محمد، رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، (ب.ت)، ص04، الموقع: http://www.pdergipark.gouv.fr، تاريخ التصفح: 2020/06/04.

الآخر من المختصين أعطوا تعريفا له ومعتبرين إياه الأقرب للواقع، حيث عرفوه بأنه: "هو عمل تقوم به مجموعات من الأشخاص بواسطة اشتراكات أعضائها يقومون بعمليات احتفاظ وتضامن وتعاون لصالحهم ولصالح أسرهم بهدف تغطية مخاطر مختلفة يقترحونها مسبقا، مثل الأمراض والحوادث والشيخوخة والعجز والوفاة...الخ"[1].

ثانيا– مشروعية نظام التأمين التكافلي:

قد حاول العلماء المسلمين وكذا المختصين إخضاع التأمين –كأحد دعائم التنمية الاقتصادية– للبحث ولمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية[2]، حيث انتهت البحوث بجواز التأمين التكافلي الإسلامي في الأنظمة الاقتصادية، ثم تلا ذلك عقد العديد من المؤتمرات العلمية التي بيّنت الأحكام الشرعية لعقد التأمين التكافلي ومقارنته بأحكام عقد التأمين التجاري التقليدي، ومن بين هذه المؤتمرات مؤتمر "أسبوع الفقه الإسلامي الثاني" و"مهرجان ابن تيمية" المنعقد بدمشق عام 1961، وكذلك المؤتمر الثاني لـ "مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر" عام 1965، إلى غير ذلك من المؤتمرات[3]. ولقد استدل فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية التأمين التكافلي من القرآن الكريم لقوله تعالى: ((وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب))[4] ومن السنّة النبوية الشريفة قوله –صلى الله عليه وسلم– "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"، ومنهم من روى أن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) قال:"من نفسّ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفسّ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"[5]، كما استدلوا أيضا أن هذا التأمين التكافلي خاليا من الربا، كونه يعد من عقود التبرع التي تنفي عن العقد شبهة الغرر المتواجدة في عقد التأمين التجاري الذي يؤدي إلى بطلان العقد[6].

---

[1] بن منصور حسن، التأمين في الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب.ت)، ص4.

[2] بريش عبد القادر وحمدي معمر، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، (ب.ت)، ص03، الموقع: http://www.piefpedio.camarabus.com، تاريخ التصفح: 2020/06/01.

[3] نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص275.

[4] سورة المائدة، الآية 02.

[5] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص61.

[6] نعمات محمد مختار، نفس المرجع، ص278.

المطلب الثالث: خصائص نظام التأمين التكافلي ومزاياه.

من خلال ما سبق عرضه من تعاريف حول التأمين التكافلي أو التعاوني، يمكننا أن نستخلص أولا جملة من الخصائص التي تجعل هذا التأمين يختلف عن التأمين التجاري هذا من جهة، ومن جهة أخرى ثانيا تحديد أهم مزاياه.

أولا– خصائص نظام التأمين التكافلي:

يتميز نظام التأمين التكافلي بعدّة خصائص، أهمها:

1– التعاون والتكافل:

إن نظام التأمين التكافلي قائما على فكرة التعاون والتكافل والتضامن، لهذا نجده يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحثّ على ذلك، أي تضامن عدد من الناس معرّضين لخطر واحد أو عدّة أخطار، يجمعهم التعاون فيما بينهم على تعويض من لحق به الخطر من حصيلة أقساطهم[1].

2– تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

تطبق شركة التأمين التكافلي أحكام الشريعة الإسلامية في إدارة جميع عملياتها التأمينية، وهي أحكام مستمدة من الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ((لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم))[2]، وقوله (صلى الله عليه وسلم): "إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة وكان عندهم من ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد... فهم مني وأنا منهم"[3].

3– تفادي الرّبا:

يقوم المساهمون في التأمين التكافلي بدفع اشتراكات بنيّة التبرّع من أجل رفع الضرر عن بعضهم البعض مرضاة لله، بينما في التأمين التجاري نجده قائما على الرّبا في معاملاته،لأنه عقد معاوضة يلتزم المؤمن له بدفع أقساط للمؤمن ويلتزم هذا الأخير بدفع له تعويض إذا تعرّض للضرر المتفق عليه في العقد، أي استبدال النقد بالنقد، وهذا محرم شرعا كونه ربا[4].

---

[1] شنشونة محمد، خبيزة أنفال حدّة، المرجع السابق، ص08.

[2] سورة آل عمران، الآية 92.

[3] شنشونة محمد، خبيزة آنفال حدة، نفس المرجع، ص07.

[4] مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والآفاق، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، (ب.ت)، ص.ص5، 6.

4- انعدام عنصر الرّبح:

يعد انعدام عنصر الرّبح في التأمين التكافلي من أهم مميزاته عن التأمين التجاري، لأن هدفه الأصلي هو تغطية المخاطر التي اتفق عليها الشركاء إذا ما تعرّض أحدهم لها عن طريق تعويضه جرّاء الخسارة الناجمة عن الخطر الذي تعرض له، وعليه يكون الشركاء على استعداد للمساهمة باشتراكات إضافية كلما ارتفع حجم الخسارة عن مجموع اشتراكاتهم.

5- توزيع الفائض على المشتركين:

يوزع الفائض أو الربح المتحصل عليه لدى شركة التأمين التكافلي على الأعضاء المشتركين كل حسب نسبة اشتراكه، وقد يتفق المشتركين على استثماره في خدمات مختلفة، كتحسين الخدمة التأمينية وفقا لتعليمات مجلس إدارة الشركة وهيئة الرقابة الشرعية[1]، خلافا لشركة التأمين التجاري التي يعد فيها الفائض ربحا ومن نصيب صاحب الشركة[2].

6- غياب رأس المال:

لا يشترط في مرحلة إنشاء شركة التأمين التكافلي تقديم رأس مال محدد بالمفهوم التجاري، بل يتطلب الأمر دفع رأس مال تكويني مكون عادة من اشتراكات الأعضاء المشاركين في الشركة ومبالغ أخرى إضافية، وفي حالة عدم كفاية هذه الأموال، فإن الشركة يمكنها اللجوء إلى مصادر أخرى[3].

7- عدد الشركاء:

يختلف عدد الشركاء أو المساهمين في شركة التأمين التجاري من بلد لآخر، وعادة ما يتراوح ما بين 07 إلى 15 عضوا، أما عددهم في شركة التأمين التكافلي لا يقل الحد الأدنى عن 300 عضو، لتتمكن الشركة من بدء عملية التأمين، وبقدر يسمح لها بتعويض الخسائر التي قد يتعرض لها أحد أو بعض المشتركين فيها[4]. ورغم الاختلافات الموجودة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من حيث الخصائص، إلا أنهما يشتركان في بعض المسائل، منها أن كلاهما من العقود المستمرة والرضائية والاحتمالية...الخ

---

[1] مصطفى موسى، حقيقة التأمين التكافلي، بحث في أوراق الندوة الدولية: شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25، 26 أفريل 2011، ص25.

[2] بن منصور حسن، المرجع السابق، ص56.

[3] نفس المرجع، ص56.

[4] نفسه، ص57.

ثانيا– مزايا نظام التأمين التكافلي:

للتأمين التكافلي عدة مزايا وأهداف نجد أهمها يتمثل فيما يلي:

- تطبيقه لمبدأ التكافل الاجتماعي، كونه من عقود التبرّع القائمة على التعاون والاشتراك في تحمل المسؤولية عند وقوع الضرر، وهذا يعد مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- مساهمته في تراكم الموارد المالية القابلة للاستثمار لدى الشركة القائمة على التأمين، مما يسهم في تنشيط الجانب الاقتصادي والمالي[1].
- تعد وثيقة التأمين التكافلي وسيلة ائتمان تمكّن شركة التأمين من سداد مبلغ المديونية للدائن مكان المدين عند إعساره.
- تحافظ شركات التأمين التكافلي على الأموال والممتلكات لتقليل فرص تحقيق الخطر، بما يمنع التدهور الاقتصادي، والإسهام في تحقيق الرفاه المعيشي[2]، إلى غير ذلك من المزايا والأهداف.

المبحث الثاني: آفاق نظام التأمين التكافلي.

مكنت المزايا التي يتحلى بها نظام التأمين التكافلي العديد من شركات الدول الإسلامية والغربية التوجه نحوه، كبديل عن نظام التأمين التجاري التقليدي، ودليل ذلك التطور الذي شهده وحظي به (المطلب الأول) إضافة إلى مقوّماته التي تمثل جزء من آفاقه (المطلب الثاني).

المطب الأول: تطور نظام التأمين التكافلي.

نظرا لارتفاع قيمة أقساط التأمين لدى شركات التأمين التجاري، ما دفع بالعديد من الناس البحث عن بديل له يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا البديل هو التأمين التكافلي الذي طبق في السودان كأول شركة تأمينية إسلامية في العالم، ثم انتشر في الدول الإسلامية وكذا الغربية[3]. ومن هنا بدأت تشهد صناعة التأمين التكافلي نموا واضحا بسبب امتلاكها العديد من المقوّمات التي تمثل جزءا من آفاقه وانتشاره، وكذلك ارتباط صناعته بظهور المصارف الإسلامية وما حققته من نجاح[4]، في ظل صمودها أمام الأزمات المالية، حيث أكدت الإحصائيات عام 2011 أن حجم صناعة التأمين التكافلي عالميا قد شهدت نموا حيث وصل حجمها إلى

---

[1] بريش عبد القادر، حمدي معمر، المرجع السابق، ص06.

[2] عامر أسامة، المرجع السابق، ص.ص10، 11.

[3] نعمات مختار، المرجع السابق، ص.ص215، 216.

[4] شنشونة محمد، خبيزة أنفال حدّة، المرجع السابق، ص12.

12 مليار دولار تقريبا، والذي قد يصل إلى 30 مليار دولار عام 2015. إن هذا التطور جعل من التأمين التكافلي منافسا قويا للتأمين التقليدي، حيث بلغ عدد شركاته أكثر من 54 شركة في المنطقة العربية و103 شركة في العالم، ويتوقع أن يصل عدد الاشتراكات في هذا النظام إلى نسبة 7 مليار دولار عام 2010، كما أظهرت تقارير عن المؤسسات التأمينية الكبرى كالمملكة العربية السعودية أن معدل الإنفاق الفردي فيها على الحياة قد بلغ 7,1 دولار، و74 دولار في دولة الإمارات العربية المتحدة، و1600 دولار في الولايات المتحدة الأمريكية[1]. ولقد نتج عن هذه الإحصائيات أن دفعت ببعض الشركات الدولية الكبرى إلى التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي، مثل شركة (أيه.أي.جي) وشركة (أليانز) في أوروبا، وشركة (أتش.أس.بي.سي) و(ألفيفا) في بريطانيا وشركة (أكسا) الفرنسية، وفي هذا الشأن يقول "كريس سينغليتون" رئيس قسم الحياة والصحة في الشرق الأوسط وجنوب آسيا: "إن التأمين الإسلامي متأخر بعض سنوات في الصناعة المصرفية الإسلامية لكننا نرى بدايات السوق يانعة ومزدهرة"[2]، كما كشف تقرير "أرنست أنديونغ" على هامش فعاليات المؤتمر العالمي للتأمين التكافلي الرابع المنعقد في 14 أفريل 2009 بالإمارات العربية، أن صناعة هذا التأمين مرشحة للنمو عن التأمين التقليدي وستكون السعودية وماليزيا مرشحتان كأكبر دولتين في هذه الصناعة في العالم[3].

المطلب الثاني: مقومات نظام التأمين التكافلي.

لقد كان لهذا التطور في سوق التأمين التكافلي عدة مقومات من أهمها:

1. سرعة نمو المعدلات المصرفية الإسلامية، حيث أشارت التقديرات أنه خلال عامي 2008 إلى 2014 بلغ معدل نموها السنوي نسبة 15,4% وتمويلها 14,9% ووداعها بنسبة 16,1%.
2. التوجه الجديد للعديد من شركات التأمين الغربية نحو التأمين وإعادة التأمين التكافلي[4].
3. قدرة هذا التأمين على تحريك الموارد المالية الطويلة المدى وكذلك اكتسابه آليات إدارة المخاطر القائمة على التعاون، ما جعل منه عنصرا أساسيا في النظام المالي العالمي، بسبب زيادة عدد مشاركيه وانتشاره في الأسواق الدولية ذات الكثافة السكانية المرتفعة[5]. وما يمكن قوله أن صناعة التأمين التكافلي هو استكمالها

---

[1] مولاي خليل، المرجع السابق، ص09.

[2] قنطقجي سامر مظهر، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، (ب.ت)، ص01، الموقع : http://www.univ.ecosetif.com، تاريخ التصفح: 2020/06/14.

[3] مولاي خليل، نفس المرجع، ص20.

[4] نفس المرجع، ص10.

[5] قنطقجي سامر مظهر، نفس المرجع، ص09.

لمكونات "الطائر الإسلامي" الذي يمثل منظومة الاقتصاد الإسلامي الحديث، حيث أسهمت هذه الصناعة في تخفيف عدّة مخاطر كانت تعترض المؤسسات الإسلامية.

إضافة إلى ذلك نشأت أول شركة إعادة التأمين التكافلي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تسمى بـ "تكافل ري".

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه نظام التأمين التكافلي.

لقد حققت صناعة التأمين التكافلي ازدهارا مرموقا على مستوى الشركات الدولية العربية الإسلامية منها والغربية، ورغم ذلك هناك عدّة تحديات تعترضها، منها ما تعلّق بالبنيّة التشريعية وبهيئات الرقابة الشرعية (المطلب الأول) وكذلك بثقافة التكافل وبالمنافسة (المطلب الثاني) وأيضا ما تعلق بصندوق التكافل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التحديات المتعلقة بالبنية التشريعية وبهيئات الرقابة الشرعية.

سوف نحاول التعرض في هذا المطلب إلى التحديات المتعلقة بالبنية التشريعية أولا ثم إلى التحديات المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية ثانيا.

أولا– التحديات المتعلقة بالبنية التشريعية:

رغم التطور البارز الذي حققه نظام التأمين التكافلي على المستوى العالمي، إلا أن صناعته مازالت تعترضها العديد من التحديات التي قد تحول دون نموها إلى ما هو أرقى وأفضل، ومن بين هذه التحديات، تلك المتعلقة بالبنية التشريعية، حيث أن العديد من شركات التأمين التكافلي عبر العالم بدون قانون خاص بها، مثال ذلك المملكة المغربية التي مازالت شركاتها خاضعة لأحكام شركات التأمين التجاري[1]، والشأن نفسه في الجزائر في شركة "سلامة الجزائرية للتأمينات" التي اعتمدت بتاريخ 2006/07/02 من قبل وزارة المالية، إلا أن قانونها غير صريح حول الخدمات التأمينية[2]. ونظرا لغياب البنية التشريعية في العديد من صناعات التأمين التكافلي ما يجعلها تحديا يقف أمام تطورها، إلا أن العائق يمكن التغلب عليه قدوة ببعض الدول كالسودان وإنجلترا وإندونيسيا ومصر، التي أصدرت قانونا خاصا بشركات التأمين التكافلي، وكذلك ماليزيا وقانونها لعام 1984 المعدل عام 2007[3].

ثانيا– التحديات المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية:

---

(1) مولاي خليل، المرجع السابق، ص12.

(2) Hammoum Souâd، المرجع السابق، ص56.

(3) Charbonnier Jacques, L'assurance islamique, Revue assurance et gestion des risques, Institut de Lyon, université Jean-Moulin, Lyon, Vol 78, 2011, P370.

رغم الدول الذي تلعبه هيئات الرقابة الشرعية في ترقية المؤسسات المالية الإسلامية ومنها صناعة التأمين التكافلي، إلا أن دورها تقف أمامه بعض التحديات، أهمها:

1. افتقار أعضاء الهيئة لجودة التأهيل الفني والمهني حول التأمينات، ما يؤثر سلبا على فتاواهم وأيضا تعدد انشغالاتهم، ولهذا أصدر المجلس العالمي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) دراسة وهذا نصّها: "إن المصارف الإسلامية سوف تواجه الكثير من المشاكل في المرحلة القادمة عند تشكيلها هيئات الرقابة الشرعية، أبرزها قلة عدد المتخصصين في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، ما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح للقضايا، ومن ثمّ صعوبة الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح."[1].
2. هناك من المؤسسات المالية من لا تعطي أهمية لنظام الرقابة الشرعية، ما يشجع الموظفين على عدم الالتزام به[2] وما يمكن استنتاجه أن الدور الرقابي الشرعي يلعب دورا أساسيا بالنهوض بصناعة النظام المالي الإسلامي وبمنحها الطابع الشرعي والثقة بصفة عامة، ورفع الشبهات عن التأمين التكافلي بصورة خاصة، وهذا ما أكده الدكتور "يوسف القرضاوي" في فتوى صادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إسطنبول عام 2009[3].

المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بثقافة التكافل وبالمنافسة.

سوف نتطرق أولا إلى التحديات المتعلقة بثقافة التكافل ثم ثانيا نلقي الضوء على التحديات المتعلقة بالمنافسة.

أولا– التحديات المتعلقة بثقافة التكافل:

تعتبر مسألة ضعف ثقافة التكافل التأمينية من التحديات التي تقف عائقا أمام صناعة التأمين التكافلي، والتي تتمثل في ضعف إيصال الفكرة حول مفهوم التأمين التكافلي[4]، سواء ما تعلق بالعاملين في القطاع والذين يجب أن يكونوا مؤهلين لذلك، لأن المشتركين في صناديق التكافل كان الدافع لاشتراكهم هو قناتهم بالجودة وحسن المعاملة وكذا السعر[5]، لذلك يستدعي الأمر تضافر الهيئات الفعالة في هذه الصناعة.

ثانيا– التحديات المتعلقة بالمنافسة:

[1] مولاي خليل، المرجع السابق، ص.ص13، 14.
[2] بريش عبد القادر، حمدي معمر، المرجع السابق، ص10.
[3] مولاي خليل، نفس المرجع، ص.ص14، 15.
[4] نفس المرجع، ص15.
[5] بريش عبد القادر، حمدي معمر، نفس المرجع، ص09.

إن المنافسة بين شركات التأمين التجاري والتأمين التكافلي تمثل بدورها تحديا من أهم التحديات التي تواجه صناعة هذا الأخير، كون شركات التأمين التقليدي لها خبرة واسعة في مجال التأمين، كما أنها تقدم خدمات تأمينية بصورة أفضل، خلافا لشركات التأمين التكافلي التي تعد حديثة النشأة ولها طاقة بشرية كانت تعمل لدى شركات التأمين التجاري، وأيضا عدم وجود شركات إعادة التأمين التكافلي بالقدر اللازم مقارنة بغيرها من شركات التأمين الكلاسيكي، وحتى يمكننا تذليل هذه التحديات التي تقف أمام تطور نظام التأمين التكافلي سوف نعرض بعض التوصيات في هذا الشأن لاحقا.

المطلب الثالث: التحديات المتعلقة بصندوق التكافل.

تتمثل هذه التحديات في ذلك الفائض الذي يحققه صندوق التكافل أولا، وكذلك ما تعلق بعجز صندوق التكافل ثانيا.

أولا– التحديات المتعلقة بفائض صندوق التكافل:

يقصد بالفائض بأنه: "ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدها بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى الفائض".

ويتضح أن فقدان شركات التأمين الإسلامية لمواقف موحدة حول طريقة توزيع الفائض التأميني تفاديا لكل شبهة من الشبهات، يُعد من التحديات التي تقف أمام ازدهارها، حيث تعددت الحلول في كيفية توزيعه، فهناك من يرى أن هذا الفائض ليس ملكا للمشتركين، بل دخل في ملك الشركة، ولهذا يجب التصدق به، بينما يرى آخرون أن هذا الفائض المحقق هو ملكا لحملة الوثائق (المشتركين)، وهو موقف أكدت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار الشرعي رقم(26) والمعيار المحاسبي رقم(12).

وأمام هذه الاختلافات في التوزيع، عملت شركات التأمين التكافلي على توزيع الفائض إما لكل المشتركين الذين لم يتحصلوا على تعويض أقل من أقساطهم المدفوعة، وتعد الطريقة الأخيرة في التوزيع أحسنهم.[1].

ثانيا– التحديات المتعلقة بعجز صندوق التكافل:

لقد جرى العمل أنه في حالة وقوع عجز لشركة التأمين التكافلي، أي تصبح إيرادات صندوق التكافل أقل من المصروفات، وجب على المساهمين تقديم قرضا حسنا يغطى به ذلك العجز، على أن يسدد لهم من الفائض المتحصل عليه مستقبلا، وهذا ما تنص عليه القوانين التأسيسية لمعظم شركات التأمين التكافلي، إلا أن

[1] مولاي خليل، المرجع السابق، ص18.

المتخصصين في المجال يستبعدون المساهمين من سداد هذا العجز، كونهم ليسوا طرفا في عملية التكافل، بل يقع السداد على عاتق المشتركين.

جميع هذه المسائل يتطلب حلها من طرف المجمعات الفقهية الدولية حتى لا تقف عائقا أمام تنامي صناعة التأمين التكافلي خاصة منها في العالم الإسلامي..

الخـاتمــة:

نخلص مما تقدم أن نظام التأمين التكافلي الإسلامي من القطاعات المالية في الاقتصاد الإسلامي، خاصة بعدما ثمن من طرف المجامع الفقهية الإسلامية التي اعتبرته من عقود التبرع ووضعت له ضوابط شرعية تمّ تكريسها في بعض النظم القانونية. ونظرا لمزاياه قد أصبح مطلبا من طرف المسلمين وغير المسلمين، ومنافسا لغيره من شركات التأمين التجاري ومحققا نموذجا متطورا انعكس على نمو معدلات الصيرفة الإسلامية. ورغم التقدم الذي حققه هذا النظام التأميني إلا أن هناك تحديات مازالت تقف أمام رقي صناعته، وبناءا عليه توصلنا إلى أهم النتائج وهي:

1. انتشار التأمين التكافلي في العديد من الدول العربية الإسلامية، ما يدل على رغبة المسلمين التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية.
2. جواز التأمين التكافلي في الأنظمة الاقتصادية، بسبب توافق أحكامه مع الشريعة الإسلامية والتي تدعو إلى التعاون والتكافل في تحمل المسؤولية عند وقوع الضرر.
3. امتلاك التأمين التكافلي عدة مقومات أثرت إيجابا على النمو الاجتماعي والاقتصادي، حيث جعلت منه عنصرا أساسيا في النظام المالي العالمي، ورغم هذا تعترضه معوقات تحول دون رقيّه إلى ما هو أفضل وأمام هذه التحديات اقترحنا بعض التوصيات، هي:

- تسخير وسائل الإعلام لتوعية المجتمع بأسسه الشرعية ومزاياه، وكذلك وضع بنية تشريعية تحدد نظام التأمين التكافلي بالنسبة للدول التي تفتقدها، أسوة بنماذج الدول الأخرى.
- تفعيل دور الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي، سواء ما تعلق بالفتاوى والتشريع والتفتيش، وتسليط المسؤولية الجزائية في حالة المخالفة.
- إدماج كفاءات بشرية في المجال الفني و الشرعي خاصة بالتأمين، وإنشاء معاهد مختصة في المجال.
- محاولة إنشاء شركات إعادة التأمين التكافلي، لتفادي طلب الاستعانة بشركات التأمين التجاري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

1- أحسن محمد عبد الغفار، المفهوم القانوني للتأمين التعاوني، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2014 .

2- سالم الشافعي، جابر عبد الهادي، البديل الإسلامي للتأمين، رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية، دعوة للعمل بنظام التأمين طبقا لمشروع قانون المعاملات الدينية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007 .

3- منصور حسن (بدون سنة)، التأمين في الشريعة الإسلامية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (ب.ت).

4- نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

1- أسامة عامر، أثر توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي -دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا والشركة الأولى للتأمين بالأردن، خلال فترة 2008-213- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2014.

2- تومي العربي، التأمين التعاوني في التشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013.

3- Hamoum Souâd, l'assurance islamique comme une alternative pour l'assurance classique en Algérie, l'obtention du diplôme de master, faculté des sciences économiques et gestions, université Abderahmane Mira, Bejaïa, 2013.

رابعا: المقالات.

1- العتوم محمد عامر يوسف، هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري؟ مجلة الدراسات المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة الإسلامية، ع12، 2013.

2- Charbonnier Jacques, l'assurance islamique, in revue assurances et gestion des risques, institut de Lyon, université Jean-Moulin, Lyon Vol78, 2011.

خامسا: أشغال الملتقيات.

1- شنشونة محمد وخبيزة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، تجارب بعض الدول العربية (البحرين، قطر، سوريا)، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير، تجارب الدول، 2012 يومي 03، 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

2- مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والآفاق، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية.

3- مصطفى موسى، حقيقة التأمين التكافلي، الندوة الدولية حول شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 2011، يومي 25، 26 أفريل، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

1- http://www.pdergipark.gouv.fr
2- http://www.piefpedio.camarabus.com
3- http://www.univ.ecosetif.com.